

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحالة مركز لتصفية الدم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بإحالة مركز لتصفية الدم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بإحالة مركز لتصفية الدم.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بإحالة مركز لتصفية الدم

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط إحالة مركز لتصفية الدم.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) فصول موزعة على صفتين.

الفصل 3 : لا يمكن بالنسبة للخوادم إحالة مركز لتصفية الدم إلا إلى شخص مادي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه.

ولا يمكن للمحال إليه أن تكون له بنفسه أو عن طريق الغير أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الدم.

الفصل 4 : يجب على الشخص المادي المحال إليه مركز لتصفية الدم أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا وذلك بعد الاستظهار بما يلي :
- نسخة من مشروع عقد الإحالة،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاختصاص في طب الكلى أو شهادة الاقتدار في تصفية الدم.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا معرفة بالإمضاء ويجب على المعني بالأمر التوقيع على سجل معد للغرض.

الفصل 5 - يجب على الشخص المحال إليه مركز لتصفية الدم إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا بإحالة المركز نهائيا في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام عقد الإحالة وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإحالة مسجل بصفة قانونية،

- وثيقة معرفة بالإمضاء يلتزم من خلالها المحال إليه المركز بالمحافظة على صبغة المركز ومواصلة التعهد بالمرضى الذين هم بصدد تلقي العلاج فيه.

الفصل 6 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس، تتم معاقبته من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية، يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 فيفري 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

والمهن الصحية الخاصة المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه وتعوّض بكراس شروط.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية الخاضعة لنظام كراس الشروط، كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه الخدمة المتعلقة بإحالة مركز لتصفية الدم المبينة بالملحق عدد 6 - 25 المصاحب.

الفصل 3 - المديرين العامون والمديرون بوزارة الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 فيفري 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 وخاصة الفصل 4 (جديد) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى الخدمة الإدارية موضوع الملحق عدد 1 - 3 المتعلق برخصة إحالة مركز لتصفية الدم الداخلة في مجال الأنشطة

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

الملحق عدد 25-6

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)
--

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية)
مجال الخدمة : الأنشطة والمهن الصحية الخاصة
موضوع الخدمة : إحالة مركز لتصفية الدم

شروط الانتفاع بالخدمة تخضع هذه الخدمة لنظام كراس الشروط .
--

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية - الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث و استغلال مراكز تصفية الدم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 وخاصة الفصل 4 (جديد) منه. - قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 فيفري 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحالة مركز لتصفية الدم.
